

# أسس وإجراءات اختيار طلبة جامعة البترا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة

المادة (1):

تسمى هذه الأسس " أسس وإجراءات اختيار طلبة جامعة البترا لمنح التبادل الطلابي مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة " ويعمل بها اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2016/2017.

المادة (2): الإعلان عن المنح

يعلن مكتب التعليم الدولي من خلال الموقع الالكتروني للجامعة، والمذكرات الداخلية، والمطويات، والنشرات التعريفية" البوسترات " عن توافر منح التبادل الطلابي، وفتح باب التقدم لها، بحيث يحتوي الإعلان على ما هو متوفر من تفاصيل عن المنح المتوافرة في كل مؤسسة أكاديمية شريكة.

المادة (3): التقدم للمنح

1- يتم تقديم الطلبات لدى مكتب التعليم الدولي وفق المواعيد المعلنة لكل جامعة، أو من خلال الموقع الالكتروني للمؤسسة الأكاديمية المستضيفة في حال كان التقدم للبرامج الكترونيا.

2- لا يقبل الطلب إن لم يحقق شرط اللغة المطلوب في الجامعة المستضيفة على أن يتم تزويد مكتب التعليم الدولي بوثيقة رسمية من المراكز المعتمدة تعزز ذلك.

3- تطبق الشروط الواردة في تعليمات برامج التبادل الطلابي بين جامعة البترا والمؤسسات الأكاديمية الشريكة على كل من طلبة البكالوريوس والماجستير المتقدمين.

4- يرفق بالطلب ما يلي :

- إثبات مستوى اللغة .
- كشف علامات حتى تاريخه ووثيقة إثبات طالب.
- موافقة ولي الأمر أو الجهة المبتعثة للطالب .
- ثلاث رسائل توصية من أعضاء هيئة تدريسية، في الكلية ممن قاموا بتدريس الطالب.
- أي متطلبات أو وثائق تطلب من قبل المؤسسة الأكاديمية الشريكة المستضيفة.

5- يسمح للطالب بالتقدم إلى الجامعات التي تنطبق شروطها عليه فقط.

المادة (4): آلية اختيار المرشحين

1- بعد انقضاء الموعد النهائي للتقدم بطلبات لكل جامعة مستضيفة تقوم اللجنة المكونة من كل من عميد القبول والتسجيل، مدير مكتب التمويل الخارجي ومدير مكتب التعليم الدولي باختيار المرشحين بالاعتماد على المعدل التراكمي مضروبا بمعامل التحويل لطلبة البكالوريوس والماجستير المبين في الجدولين المدرجين أدناه :

طلبة البكالوريوس:

مستوى الطالب (سنة )	التخصصات التي تطلب (8) فصول	التخصصات التي تطلب (10) فصول
الخامسة	-	1.0
الرابعة	1.0	0.90

0.80	0.90	الثالثة
0.70	0.80	الثانية

طلبة الماجستير:

معامل التحويل	عدد الساعات التي درسها الطالب بنجاح
1.0	12 ساعة معتمدة فأكثر
0.90	9-6 ساعات معتمدة

- 2- يتم اختيار الطلبة وفق ترتيبهم في جداول المفاضلة لكل جامعة ، وحسب الأعداد المتاحة في الاتفاقية .
- 3- في حال استحقاق الطالب للترشيح لأكثر من جامعة في الوقت نفسه، يخير الطالب لتحديد الجامعة التي يرغب في الترشح لها .
- 4- إذا سبق وأن رُشح الطالب لمنحة في إحدى الجامعات المستضيفة ووافق عليها ، فإنه لا ينظر في ترشيحه لجامعات أخرى إلا إذا رُفض الترشيح من الجامعة التي رُشح لها .
- 5- يقوم مكتب التعليم الدولي بإرسال الترشيحات إلى الجهة المعنية في الجامعات المستضيفة بعد إقرارها من قبل رئيس الجامعة (المعنيين) ويكون القرار النهائي في قبول الترشيحات للمنع من صلاحيات المؤسسات الأكاديمية الشريكة المستضيفة .
- 6- على الطلبة الذين تمت الموافقة عليهم من قبل المؤسسة المستضيفة استكمال الإجراءات الإدارية المعتمدة في مكتب التعليم الدولي وتقديم الوثائق وتوقيع التعهدات اللازمة .